

قرار رقم ٤٤/٤٨ ألف بتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة: مطالبة إسرائيل بالإفراج عن العرب المحتجزين لديها؛ التأكيد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي المحتلة؛ إدانة إسرائيل على سياسات الضم والاستيطان التي تتبعها في الأراضي المحتلة وكذلك التدابير ضد الحريات المدنية والتعليمية هناك، ولطردها الزعماء الفلسطينيين؛ إقرار تغيير اسم اللجنة الخاصة؛

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^١

وإدراكاً منها لواقع انتفاضة الشعب الفلسطيني منذ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ضد الاحتلال الإسرائيلي، التي لقيت اهتماماً وعظفاً كبيرين من جانب الرأي العام العالمي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المنذرة بالخطر في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وكذلك في الأراضي العربية المحتلة الأخرى، نتيجة استمرار احتلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وتماديها في سياساتها ضد الشعب الفلسطيني،
وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،^٢ وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الأخرى ذات الصلة،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتحقيق حماية نزيهة للشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال الإسرائيلي،
وإذ تشير إلى جميع قراراتها بشأن هذا الموضوع، ولا سيما القرارات ٩١/٣٢ باء وجيم المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١١٣/٣٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٩٠/٣٤ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و١٢٢/٣٥ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و١٤٧/٣٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، ودإط - ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٨٨/٣٧ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٧٩/٣٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٩٥/٣٩ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و١٦١/٤٠ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٦٣/٤١ دال المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و١٦٠/٤٢ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و٥٨/٤٣ ألف المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٢/٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩،

* المصدر: أحمد عصمت عبد الحميد، مقدم، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد الرابع: ١٩٨٧-١٩٩١

(بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٥)، ١٦٨-١٧٢.

١ القرار ٢١٧ ألف (د. ٣).

٢ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليو ١٩٨٩، و٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان، ولا سيما قراراتها ١/١٩٨٣ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣،^٣ و١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤،^٤ و١/١٩٨٥ ألف وباء و٢/١٩٨٥ المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٥،^٥ و١/١٩٨٦ ألف وباء و٢/١٩٨٦ المؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٦،^٦ و١/١٩٨٧ ألف وباء و٢/١٩٨٧ ألف وباء و٤/١٩٨٧ المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٧،^٧ و١/١٩٨٨ ألف وباء و٢/١٩٨٨ المؤرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٨، و٣/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨،^٨ و١/١٩٨٩ و٢/١٩٨٩ المؤرخين في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩، و١٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩،^٩ وإلى قرارات غيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة،^{١٠} اللذين يتضمّنان جملة أمور منها، بيانات علنية تدين أصحابها أدلى بها مسؤولون في إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال،

وقد نظرت أيضاً في تقرير الأمين العام المؤرخين في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨،^{١١} و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩،^{١٢}

١- تثني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما توخّته من تجرّد؛

٢- تشجب رفض إسرائيل المستمر السماح للجنة الخاصة بدخول الأرض الفلسطينية المحتلة؛ بما فيها القدس، وكذلك الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٣- تطالب بأن تسمح إسرائيل للجنة الخاصة بدخول تلك الأراضي المحتلة؛

٤- تؤكد من جديد أن الاحتلال في حدّ ذاته يشكّل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية

^٣ أنظر: "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٣، الملحق رقم ٣"، والتصويب (E/1983/13 و Corr.1)، الفصل السابع والعشرون، الفرع ألف.

^٤ المصدر نفسه، "١٩٨٤، الملحق رقم ٤"، والتصويب (E/1984/14 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

^٥ المصدر نفسه، "١٩٨٥، الملحق رقم ٢" (E/1985/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

^٦ المصدر نفسه، "١٩٨٦، الملحق رقم ٢" (E/1986/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

^٧ المصدر نفسه، "١٩٨٧، الملحق رقم ٥"، والتصويبان (E/1987/18 و Corr.1 و ٢)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

^٨ المصدر نفسه، "١٩٨٨، الملحق رقم ٢"، والتصويب (E/1988/12 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

^٩ المصدر نفسه، "١٩٨٩، الملحق رقم ٢"، والتصويب (E/1989/20 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

^{١٠} A/44/352 و A/44/599.

^{١١} S/19443؛ أنظر: "الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨"، الوثيقة

S/19443.

^{١٢} A/44/640.

- المحتلة، بما فيها القدس، وكذلك الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛
- ٥- تدين استمرار إسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وغيرها من الصكوك الدولية السارية، وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تصفها تلك الاتفاقية بأنها "حالات خرق خطيرة" لأحكامها؛
- ٦- تعلن مرة أخرى أن ما ارتكبه إسرائيل من حالات خرق خطيرة لأحكام تلك الاتفاقية هي جرائم حرب وإهانة للإنسانية؛
- ٧- تؤكد من جديد أن الاحتلال العسكري الإسرائيلي للأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى هو، وفقاً للاتفاقية، ذو طابع مؤقت، وبالتالي لا يعطي السلطة القائمة بالاحتلال أي حق كان في المساس بالسلامة الإقليمية للأراضي المحتلة؛
- ٨- تدين بقوة السياسات والممارسات الإسرائيلية التالية:
- (أ) ضم أجزاء من الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛
- (ب) فرض القوانين والولاية والإدارة الإسرائيلية على الجولان العربية السورية، مما أدى إلى الضمّ الفعلي لتلك الأراضي؛
- (ج) القيام بصورة غير مشروعة بفرض وجباية الضرائب والرسوم؛
- (د) إقامة مستوطنات إسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى الخاصة والعامة، ونقل سكان أجنبي إليها؛
- (هـ) إخراج سكان تلك الأراضي المحتلة من الفلسطينيين وغيرهم من العرب وإبعادهم وطردهم وتشريدهم ونقلهم، ثم حرمانهم من حقهم في العودة؛
- (و) مصادرة الممتلكات الفلسطينية والممتلكات العربية الأخرى الخاصة والعامة في تلك الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها، وسائر المعاملات الرامية إلى اقتناء الأراضي من جانب السلطات أو المؤسسات الإسرائيلية أو الرعايا الإسرائيليين؛
- (ز) الحفريات وتغيير المعالم الطبيعية للأراضي والأماكن التاريخية والثقافية والدينية، وبصفة خاصة في القدس؛
- (ح) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية؛
- (ط) تدمير منازل الفلسطينيين وغيرهم من العرب وهدمها؛
- (ي) فرض العقوبات الجماعية على الفلسطينيين وغيرهم من العرب واعتقالهم بالجملة وإخضاعهم للحجز الإداري وإساءة معاملتهم؛
- (ك) تعذيب الفلسطينيين وغيرهم من العرب؛
- (ل) التعرض للحريات والممارسات الدينية ولحقوق الأسرة وتقاليدها؛
- (م) التدخل في نظام التعليم وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية والصحية للفلسطينيين وغيرهم من العرب في تلك الأراضي المحتلة؛
- (ن) التعرض لحرية تنقل الأفراد في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛
- (س) الاستغلال غير المشروع للثروات الطبيعية للأراضي المحتلة ومواردها وعمال تلك الأراضي المحتلة؛
- ٩- تدين بقوة السياسات والممارسات الإسرائيلية التالية، على وجه الخصوص:

- (أ) تنفيذ سياسة "القبضة الحديدية" ضد الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة؛
- (ب) تصعيد الأعمال الوحشية الإسرائيلية منذ بدء الانتفاضة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛
- (ج) إساءة معاملة الأطفال والقصر المحتجزين و/أو المسجونين وتعذيبهم؛
- (د) إغلاق مقار ومكاتب نقابات العمال والمنظمات الاجتماعية ومضايقة زعمائها، بما في ذلك طردهم، وكذلك شنّ الهجمات على المستشفيات والعاملين فيها؛
- (هـ) التعرّض لحرية الصحافة، بما في ذلك فرض الرقابة، واحتجاز الصحفيين وطردهم، وإغلاق الصحف والمجلات ووقفها عن الصدور، وكذلك الحرمان من حق الوصول إلى وسائل الإعلام الدولية؛
- (و) قتل وجرح المتظاهرين العزل؛
- (ز) كسر عظام وأطراف الآلاف من المدنيين؛
- (ح) تحديد الإقامة في المنزل و/أو المدينة؛
- (ط) استعمال الغاز السام مما أدى إلى جملة أمور منها قتل العديد من الفلسطينيين؛
- ١٠- تدين أعمال القمع الإسرائيلية ضد المؤسسات التعليمية وإغلاقها في الجولان العربية السورية المحتلة، وبصفة خاصة حظر الكتب المدرسية السورية ونظام التعليم السوري، وحرمان الطلاب السوريين من متابعة تعليمهم العالي في الجامعات السورية، وحرمان الطلاب السوريين الذين يتلقون تعليمهم العالي في الجمهورية العربية السورية من الحق في العودة، وفرض اللغة العبرية على الطلاب السوريين، وفرض مقررات تعليمية تشيع الكراهية والتحامل والتعصب الديني، وفصل المدرسين، وذلك كله في انتهاك واضح لاتفاقية جنيف؛
- ١١- تدين بقوة تسليح المستوطنين الإسرائيليين في تلك الأراضي المحتلة لتدبير وارتكاب أعمال عنف ضد الفلسطينيين وغيرهم من العرب، مما يسفر عن سقوط قتلى منهم ووقوع إصابات بينهم؛
- ١٢- **تطلب** إلى مجلس الأمن أن يكفل احترام إسرائيل لجميع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتقيد بهذه الأحكام في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، والشروع في اتخاذ تدابير لوقف السياسات والممارسات الإسرائيلية في تلك الأراضي؛
- ١٣- **تحث** مجلس الأمن على النظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، مراعيًا التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام، وبغية كفالة الحماية الدولية للشعب الفلسطيني الأعزل إلى أن تنسحب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من الأرض الفلسطينية المحتلة؛
- ١٤- **تؤكد** من جديد أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير الطابع العمراني أو التكوين الديموغرافي أو الهيكل المؤسسي أو المركز القانوني لتلك الأراضي المحتلة أو لأي جزء منها، بما في ذلك القدس، هي تدابير لاغية وباطلة، وأن سياسة إسرائيل القائمة على توطين عناصر من سكانها والمهاجرين الجدد في تلك الأراضي المحتلة تشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- ١٥- **تطالب** بأن تكفّ إسرائيل فوراً عن السياسات والممارسات المشار إليها في الفقرات ٨ و٩ و١٠ و١١ أعلاه؛

- ١٦- **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تسمح بإعادة فتح مستشفى الهوسبيس للروم الكاثوليك في القدس، وذلك كي يواصل تقديم الخدمات الصحية والطبية التي يحتاج إليها الفلسطينيون في المدينة؛
- ١٧- **تطلب أيضاً** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتخذ خطوات فورية لعودة جميع السكان العرب والفلسطينيين المشردين إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧؛
- ١٨- **تحث** المنظمات الدولية، بما فيها الوكالات المتخصصة، ولا سيما منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، على مواصلة دراسة الأحوال التعليمية والصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛
- ١٩- **تكرر طلبها** إلى جميع الدول، وبصفة خاصة الدول الأطراف في اتفاقية جنيف، وفقاً للمادة ١ من تلك الاتفاقية، وإلى المنظمات الدولية، بما فيها الوكالات المتخصصة، عدم الاعتراف بأي تغييرات تجريها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في تلك الأراضي المحتلة، وتجنّب الإجراءات، بما في ذلك الإجراءات في ميدان تقديم المعونة، التي يمكن أن تستخدمها إسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم وإنشاء المستعمرات أو أي من السياسات والممارسات الأخرى المشار إليها في هذا القرار؛
- ٢٠- **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي في وقت مبكر، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لضمان حماية رفاه سكان تلك الأراضي المحتلة وما لهم من حقوق الإنسان، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك؛
- ٢١- **تطلب أيضاً** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام تقارير دورية منتظمة بشأن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة؛
- ٢٢- **تطلب كذلك** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛
- ٢٣- **تدين** رفض إسرائيل السماح لأشخاص من الأرض الفلسطينية المحتلة بالمثل أمام اللجنة الخاصة بوصفهم شهوداً والاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد خارج الأرض الفلسطينية المحتلة؛
- ٢٤- **تطلب** إلى الأمين العام:

- (أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها لتلك لأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛
- (ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛
- (ج) أن يعمم بصورة منتظمة ودورية التقارير المذكورة في الفقرة ٢١ أعلاه على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛
- (د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق، وبكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، والقيام، عند الاقتضاء، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة؛

- (هـ) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن المهام الموكلة إليه في هذا القرار؛
- ٢٥- تقرر أن تغير اسم اللجنة الخاصة ليصبح: "اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة"؛
- ٢٦- تقرر أيضاً أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين بنداً بعنوان "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة."

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx